وان كان صاحبه مصرحا بالاسلام مع فعله كالسجود للصليب
او للنار والمشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير وغيرها
وكذا من انكر مكة والبيت او المسجد الحرام او صفة الحج وانه
ليس هذه الهيئة المعروفة او قال لا ادري ان هذه المسماة
بمكة هي مكة او غيرها فكل هذا وشبهه لا شك في تكفير قايله
ان كان ممن يظن به علم ذلك وطالت صحبته للمسلمين فان كان
قريب عهد بالاسلام او بمخالطة للمسلمين عرفناه بذلك ولا يعذر
بعد التعريف وكذا من غير شيا من القران او قال ليس بمعجز
او قال ليس في خلق السموات والارض دلالة على الله تعالى او انكر
الجنة او النار او البعث او الحساب او اعترف بذلك ولكن قال
المراد بالجنة والنار والبعث والنشور والثواب والعقاب
غير معانيها او قال الايمة افضل من الانبيا والله اعلم انتهى
كلام الروضة المنقول بالمعنى من محال متعددة والاصح
الشفا يسعه كذلك وهو كلام نفيس مشتمل على فوايد
بتاملها يعلم تقييد كثير مما سبق ولم يرجح النووي شيا من
الخلاف في المسالة الاولى اعني مسالة المريض ان امتنع والذي
رجحه المحب الطبري انه لا يكفر والحق عندي ان يفصل
فيقال ان اراد بذلك ان الله شدد عليه لذنوب سلفت له
او نحو ذلك لم يكفر وان اراد انه لم يفعل معه الاصلح في حقه
فان كان مع اعتقاد ان ما فعله معه جور كفر وانه تعالى
لا يجب عليه الاصلح او اطلق لم يكفر وفي الشفا عن ابن ابي

زيد

زيد قبل هذه المسالة لو لعن رجلا ولعن الله عز وجل وقال
انما اردت ان العن الشيطان فزل لساني قتل بظاهر كفره ولا يقبل
عذره وقضية مذهبنا قبوله وما قاله في المسالة الثانية
متجه ايضا لكن محله كما يعلم من اخر كلامه فيمن طالت صحبته
للمسلمين حتى ظن به علم ذلك وبه يعلم ان ما مر عن ابن عبد السلام
عن ابي حنيفة وقواه من ان من قال اومن بالنبي واشك في انه
المدفون بالمدينة او الذي نشا بمكة لا يكفر لانه وان كان معلوما
بالضرورة الا انه ليس من الدين لانا لم نتعبد به فيكون
جاحده كجاحد بغداد ومصر انتهى ووجه رده ان الشك في ذلك
من المخالط للمسلمين يستلزم تضليل الامة وغير ذلك من
العظايم في الدين وظاهر كلام النووي والقاضي ان مجرد
الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته
المعلومة يقينا يكون كفرا وسببه ما مر من ان انكارها يتضمن
التكذيب به لكن قال بعض المتاخرين كلام القاضي يوهم
ان مجرد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم في صفة من صفاته
كفر يوجب القتل وليس كذلك بل لا بد من ضميمة ما يشعر
بنقص في ذلك كما في مسالتنا هذه الا ان الاسود لون مفضول
انتهى واذا تاملت ما علل به القاضي الذي نقله عنه النووي
واقره علمت ان الوجه انه لا فرق على ان اثبات صفة له صلى الله
عليه وسلم لا يكون الا مشعرا بنقص لان صفاته لا يتصور
كمال منها بل كل ما اثبت له غيرها كان نقصا بالنسبة لها

Copyright © King Saud University